حكم الأخذ من الشعر والظفر والبشر شيئا لمن يضحي

ميكائيل بن غندي بن الحسن السيسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم الأخذ من الشّعر والظُفْر والبشر شيئا لمن يضحي:

الأصل في هذه المسألة هو حديثان وهما: حديث أم سلمة وحديث عائشة رضي الله عنهما.

الأوّل: حديث أم سلمة:

أخرجه مسلم من طريق سَعِيدِ بْنَ المسَيّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إذا دَخَلَتِ العَشْرُ، وأرادَ أَحَدُكُمْ أنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِن شَعَرِهِ وبَشَرِهِ شَيْئًا»، قِيلَ لِسُفْيانَ: فَإنَّ بَعْضَهُمْ لا يَرْفَعُهُ، قالَ: «لَكِنِّي أرْفَعُهُ» وفي رواية: «.... فَلا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، ولا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»

وفي رواية: ((إذا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، وأرادَ أَحَدُكُمْ أنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وأظْفارِهِ))[1].

قال الحافظ ابن عبد البر في ((التّمهيد)) (٢٣٧/١٧): حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَفِي رُوَاتِهِ مَنْ لا تقوم بِهِ حُجَّةٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُضَعِّفُونَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

إن كان يقصد الحافظ ابن عبد البرّ طريقَ الإمام مالك عن عمرو بن مسلم بن عمارة فمسلّم به، لأنّ هذا الإسناد فيه ضعف، وأما إن كان يقصد متن الحديث فلا يسلّم له لأن المتن صحيح من طرق أخرى من غير طريق مالك بن أنس، واحتج الحافظ ابن عبد البر بإنكار الإمام مالك أنّ الحديث ليس من حديثه، وهذا القول لا يعتمد عليه لأسباب منها:

١. أنّ الذي حدث به عن الإمام مالك حجة ثبت حافظ متقن وهو شعبة بن الحجاج، يحتمل أنّ الإمام مالك حدث به ثم نسيه وقد حدث مثل هذا الوهم لبعض كبار الحفاظ.

٢. عُرِف عن الإمام مالك أنه يحدث بحديث و لا يعمل به ويقول هذا ليس من حديثي.

ذَكَرَ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فَقَالَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي قَالَ فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي فَقَالُوا لِي إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي[2].

٣. الحديث قد ثبت من غير طريق مالك.

وَرَوَاهُ أيضا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مَرْفُوعًا[3].

---

١ أخرجه مسلم (١٩٧٧) وابن ماجه (٣١٤٩).

٢ . انظر ((التمهيد)) (٢٣٥/١٧).

٣٣ انظر صحيح مسلم (١٩٧٧).

٤. جميع رجال أحد أسانيد مسلم ـ وهو طريق ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعا ـ ثقات رجال الشيخين غير شيخ مسلم، محمد بن يحي بن أبي عمر العدني انفرد له مسلم عن البخاري، وهو ثقة أيضا، والذي يظهر لي أنّ ابن عبد البر بنى قوله على قول أبي حاتم في محمد بن يحي بن أبي عمر العدني أنه: كان رجلا صالحاً، وكان بِهِ غفلة، ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث بِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة، وكان صدوقا.

وهذا ليس بحجة له لوجوه:

الأول: لم يثبت عن أحد أنّ ابن أبي عمر ليس بحجة، وقول أبي حاتم فيه لا يدل على ذلك.

الثاني: المراد بالوضع هنا هو الخطأ، ويدل عليه قوله كان رجلا صالحا، فمن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لا يوصف بالصلاح.

الثالث: أبو حاتم ليس بحجة على الإمام أحمد.

الرابع: أبو حاتم لم يعين لنا الحديث الذي أخطأ فيه ابن أبي عمر من أحاديث ابن عيينة. والرجل وثقه الإمام أحمد وابن حبان والذهبي وابن حجر.

الخامس: لو رد أحاديث ابن أبي عمر بحجة أنّه أخطأ في حديث واحد لرُدّ جميع أحاديث الثقات إذ لا يوجد ثقة إلا ويوجد له خطأ وهذا شيء طبيعي.

السّادس: ابن أبي عمر العدني المكي لم ينفرد به، تابعه هارون بن عبدالله الحمّال عند ابن ماجه (٣١٤٩)، والإمام الحميدي في ((مسنده))(٢٩٥)، ومحمد بن أحمد عند الدارمي (١٩٩١)، وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن عند النسائي (٤٣٦٤)، وإسحاق بن إسماعيل الطَّالْقَانِيُّ عند الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار))(٥٥١٢) كلهم عن ابن عيينة به.

وجاء من طرق غير طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب به.

السّابع: وأما قول ابن عبد البر: فَتَرْكُ سَعِيدٍ لِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ـ يعني قول سعيد لَا بَأْسَ بِالْإِطْلَاءِ بِالنَّوْرَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ـ وَهُوَ رَاوِيَتُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ أَوْ مَنْسُوخٌ فغير مسلم له لما أخرجه الإمام مسلم في ((صحيحه))((١٩٧٧) – من طريق عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فذكر الحديث مرفوعا.

وسيأتي جواب ابن حزم عن هذه الشبهة

الثامن: و إن كان يرجح الحافظ ابن عبد البرّ روايةَ يحي بن سعيد وهو الوقف فأكثر أهل العلم رجحوا رواية سفيان ابن عيينة وهو الرفع لوجود متابع له بما يحملنا على ألاّ نشك في رفعه، كما ذكره الطحاوي.

التّاسع: وقوله و أكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين (حديث أم سلمة وحديث قتادة)، أما ما يتعلق بحديث أمّ سلمة فوهم منه إذ لم يضعفه إلا أقل القليل من العلماء، وأكثرهم على صحته وثبوته، كما سيأتي ذكر أسماء بعضهم. وأما حديث قتادة فرجاله ثقات أيضا كما ذكره الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخرجه أحاديث مشكل الآثار للطحاوي.

وروي الحديث موقوفا، ورجحه الدارقطني، والراجح عندي هو أنّ الحديث مرفوع لأنّ رفعه جاء من غير وجه، والذين رفعوه بعضهم جبل في الحديث كابن عيينة.

ذكر أسماء بعض العلماء الذين صححوا حكموا على الحديث بالثبوت:

الإمام مسلم وابن حبان في صحيحيهما، والإمام أحمد بن حنبل والطحاوي والترمذي والحاكم والذهبي والسيوطي وأحمد شاكر والألباني وشعيب الأرناؤوط، وغيرهم.

معاني المفردات:

الهلال: اسم للقمر، في أوّل كلّ شهر، واختلف في مدّته، قيل: اسم للقمر ثلاثة أيام في أوّل الشهر، وقيل: سبعة أيّام في أوّل كلّ شهر، ثم يصير القمر.

وسمي بهذا الاسم لأنه من الإهلال وهو رفع الصّوت عند رؤياه

والحديث الثاني حديث عائشة:

أخرجه البخاري من حديث عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ: أنّ زيادَ بن أبي سفيانَ كتبَ إلى عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: مَن أهدى هدْيًا حَرُمَ عليهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنحَرَ هَديُهُ.

قالت عَمْرَةُ: فقالت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: ليسَ كما قال ابنُ عباس ـ رضي الله عنه ـ أنا فتَلتُ قلائدَ هدْيِ رسولِ الله (وفي روايةٍ: قلائد الغَنَم للنبي) - ﷺ -[من عِهْنٍ كان عندي] بيدَي، ثم قلّدَها رسولُ الله - ﷺ -بيديْهِ، [وأشعَرَها]، ثم بعَثَ بها معَ أبي [إلى البيتِ، وأقام بالمدينةِ] [حلالًا]، فلم يحْرُمْ على رسول الله - ﷺ - شيءٌ أحلَّهُ الله لهُ حتى نُحِرَ الهَدْيُ.

(وفي روايةٍ: كان يُهدي من المدينةِ، فأفتِلُ قلائدَ هدْيه، ثم لا يجتَنِبُ شيئًا مما يجتنِبُه المحرِمُ).

ومن طريق مسروقٍ: أنه أتى عائشةَ فقال لها: يا أمَّ المؤمنين! إنّ رجلًا يبعثُ بالهَدْيِ إلى الكعبةِ، ويجلسُ في المصر، فيوصي أن تُقَلَّدَ بَدَنَتُه، فلا يزال من ذلك اليوم مُحرمًا حتى يَحِلَّ الناس؟ قال: فسمعت تصفيقها من

وراء الحجاب، فقالت: لقد كنتُ أفتِل قلائدَ هدي رسولِ الله - ﷺ -، فيَبعَثُ هَدْيَه إلى الكعبةِ، فما يَحرُمُ عليه مما حلَّ للرجال من أهله حتى يرجعَ الناس[٤].

معاني المفردات:

أفْتل أي: ألوي، يقال فتل الحبل إذا لواه، ومعناه هنا أضم الخيوط بعضها إلى بعض وأجمعها.

القلائد: جمع مفردها القلادة وهي: ما يعلق بالعنق، و يكون للإنسان والفرس والكلب، والبدنة التي تهدى إلى الكعبة.

«**يقلدها**» **تقليد الهدي هو:** أن يجعل في رقابها قلادة علامة من علامات بعثه إلى الحرم.

العِهن هو: الصوف، وقيل: هو الصوف المصبوغ ألوانًا.

(ثم أشعرها) الإشعار هو: الإعلام.

وإشعار الهدي هو: أن يشق أو يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنّها هدى.

وبلفظ آخر هو: جعل علامة على البدن بشق جلدها أو سنامها ليعلم أنه هدي، وقربة في الحج.

وهو مثل الكي وشق أذن الحيوان ليكون علامة، وغير ذلك من الوسم.

---

٤ أخرجه البخاري (١٧٠٢) ومسلم (١٣٢١).

مذاهب العلماء في المسألة فيها عدة أقوال:

الأول: إباحة الأخذ، قاله الأحناف[٥]، وهو قول للإمام مالك[٦]، واختاره ابن عبد البرّ[٧]، بل استحبه بعض الأحناف إزالة للوسخ وخاصة يوم الجمعة.

الثاني: استحباب التّرك، وكراهة الأخذ، قاله جمهور الفقهاء من المالكية[٨] والشافعية[٩]، وهو الظاهر من صنيع البخاري حيث بوب في صحيحه بقوله: باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، ومن المعاصرين الدكتور عثمان الخميس، والدكتور عصام البشير.

الثالث: يحرم في التّطوّع دون الواجب. وهو رواية عن مالك[١٠].

الرابع: تحريم الأخذ، وهو مذهب جماهير العلماء[١١] من الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ كما حكاه سعيد بن المسيب عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب ويحي بن يَعْمَرَ[١٢]، وربيعة الرأي، ومن أصحاب المذاهب الإمام أحمد وأصحابه[١٣]، وإسحاق ابن راهويه، وداود الظاهري، والطحاوي[١٤]، وابن حزم[١٥]، وقول للشافعية[١٦] واختاره

---

٥ ـ انظر ((التجريد))(١٢/٦٣٤٤) للقدوري.

٦ ـ انظر ((التمهيد)) (١٧/٢٣٦)، و((البيان والتحصيل))(١٧/٣١٥).

٧ ـ انظر ((التمهيد))(١٧/٢٣٥ـ ٢٣٧).

٨ ـ انظر ((الشرح الصغير))(٢/١٤١)، و((الذخيرة))(٤/١٤١)، و((القوانين الفقهية))(١/١٢٨)، و((التاج والإكليل))(٤/٣٧٢)، و((مواهب الجليل))(٣/٢٤٤).

٩ ـ انظر ((شرح صحيح مسلم))(٨/٣٩٢)، و((المجموع))(٨/٣٩١) للنووي، و((الحاوي الكبير))(١٥/٧٤).

١٠ ـ لم أجده في المصادر المالكية، ونسبه إلى الإمام مالك الرافعي في ((الشرح الكبير)) والنّووي.

١١ ـ حكاه السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه.

١٢ ـ انظر ((شرح مشكل الآثار))(١٤/١٤١ـ ١٤٢).

١٣ ـ انظر ((المغنى)) (١١/٩٦).

١٤ ـ انظر ((شرح مشكل الآثار))(١٤/١٤١ـ ١٤٢).

١٥ ـ انظر ((المحلى))(٦/٢٨).

١٦ ـ انظر ((المجموع))(٨/٣٩١).

أبو الحسن العبادي منهم، وابن القيم الجوزية[١٧]، ومن المعاصرين ابن باز[١٨]، وابن العثيمين[١٩]، و حسام الدين عفانة[٢٠]، ومن المجامع الفقهية: اللجنة الدائمة[٢١].

❖ **أدلة كلّ فريق:**

ا. أدلة الذين قالوا بالإباحة وهم الأحناف هي:

١. حديث عائشة رضي الله عنها السّابق الذّكر.

٢. القياس على جواز لباس المخيط والطيب والجماع والصيد وغيرهما من محظورات الإحرام لمن يهدي الهدي إلى الكعبة.

عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ خَبَرَ سعيد عن أم سلمة مرفوعا، فَقَالَ: فَهَلَّا اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ[٢٢].

ب . أدلة الذين قالوا بالكراهة هي:

الأوّل: هو الجمع بين حديث أم سلمة وبين حديث عائشة رضي الله عنهما.

جوابهم عن حديث أم سلمة رضي الله عنها:

أجابوا عن حديث أم سلمة بوجوب الجمع بينها وبين حديث عائشة وهي: حمل حديث أم سلمة على الكراهة دون التحريم، والصارف عن التحريم هو حديث عائشة. وقصّة عائشة . رضي الله عنها . وقعت في السّنة التاسعة من الهجرية، وحكى العلماء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ضحى من السّنة الّتي شرع فيها الضّحايا إلى أن توّفاه الله عزوجل، ولم ينقل عنه أنّه أتى عليه عام لم يضحي فيه، وعلى هذا ضحى النبي في هذه السّنة مع أنّه لم يمتنع عن شيء، وبهذا يتمّ إعمال النّصين، دون إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

قال الإمام الشافعي بعدما ساق حديث أمّ سلمة رضي الله عنها: وَنَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ اتِّبَاعًا وَاخْتِيَارًا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبٌ؟ قِيلَ لَهُ. . ثم ساق

---

١٧ . انظر ((عون المعبود مع حاشية ابن القيم))(٤٩١/٧).

١٨ . انظر ((مجموع الفتاوى))(٤٦/١٨)

١٩ . انظر ((مجموع الفتاوى))(١٤١/٢٥).

٢٠ . انظر ((يسئلونك)) (١١٠/٣)

٢١ . انظر ((فتاوى اللجنة الدائمة))(٤٣٥/١٠).

٢٢ . انظر ((المحلى))(٢٨/٦).

حديث عائشة بسنده وقال بعده . فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبَعْثَةِ بِهَدْيِهِ، يَقُولُ: الْبَعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْبَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ [٢٣].اهـ

وقَال الشَّافِعِيُّ أيضا: الْبَعْثُ بِالْهَدْيِ، أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ فَدَل عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ.

الثاني: أنّ الرّوي أدرى بمدلول الحديث من غيره، وسعيد بن المسيب قد أفتى بغير مدلول هذا حديث أم سلمة وهو الدليل الثاني ونصه:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالِاطِّلَاءِ فِي الْعَشْرِ، قَالُوا: وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ[٢٤].

ج . أدلة الذين قالوا بالحرمة في التّطوّع دون الواجب.

لم أجد لهم أيّ نص ولا مستند، إلاّ أن يكون مفهوما من الحديثين السّابقين.

د . أدلة الذين قالوا بالتّحريم هي:

الدليل الأول: حديث أم سلمة . رضي الله عنها.

الدليل الثاني: عمل الصّحابة . رضي الله عنه ..

عن كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ – يَعْنِي كَانَ يَقُولُ –: " إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْتَرَى الرَّجُلُ أُضْحِيَّتَهُ، فَسَمَّاهَا، لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ "، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ أَحْسَنَ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ "

وفي رواية: عَنْ كَثِيرٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أُضْحِيَّتَهُ وَسَمَّاهَا، وَدَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَكُفَّ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[٢٥].

وأجابوا عن حديث عائشة بعدة أجوبة منها:

الجواب الأول هو:

أنّ حديث عائشة محمول على الهدي، أما حديث أم سلمة فهو يتعلق بالضحايا، وعلى هذا الحديثان منفكان عن الجهة ومفترقان في المتعلق، والحكم. أي حديث عائشة يتحدث عن شيء وحديث أم سلمة يتحدث عن شيء آخر.

---

٢٣ . انظر ((اختلاف الحديث))(٦٣٢).

٢٤ . انظر ((المحلى))(٦/٢٨)

٢٥ . صحيح: أخرجه الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار))(١٤/١٣١) بإسناد رجاله ثقات.

قال الإمام أحمد: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[٢٦] حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ إذا دخل الْعَشْرِ فَبَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَأْتِ بِجَوَابٍ فَذَكَرْتُهُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢٧] فَقَالَ يَحْيَى ذَاكَ لَهُ وَجْهٌ وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَأَقَامَ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمِصْرِ[٢٨].اهـ

الجواب الثاني هو: الترجيح.

على افتراض أنهما يتعلقان بشيء واحد لا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، ثم قاموا بترجيح حديث أم سلمة على حديث عائشة بعدة وجوه:

الوجه الأول: حديث أم سلمة قول وحديث عائشة فعل والقول مقدم على الفعل.

الوجه الثاني: حديث أمّ سلمة مثبت وحديث عائشة نافي والمثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة العلم.

الوجه الثالث: حديث أم سلمة حاذر وحديث عائشة مبيح، والحاذر مقدم على المبيح.

الجواب الثالث: الجمع بين الحديثين بما يجمع بين العام والخاص. أي يخصص دليل العام بدليل الخاص، ويبنى العام على الخاص، وهذا الوجه أقوى فيما أرى.

وسلك هذا المسلك الإمام أبو جعفر الطحاوي ورجح القولَ بالتحريم، وأجاب عن المشكلة الواقعة بين الحديثين بجواب متين، وجمع بينهما بما يزول كلَ شبهة بينهما وهو حمل العام على الخاص، وتخصيصه به لأنّ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((لا يجتَنِبُ شيئًا مما يجتنِبُه المحرِمُ)) عام، مخصص برواية ((.... فما يَحرُمُ عليه مما حلَّ للرجال من أهله)) وأوضح منها ما جاء في رواية لأحمد ((..... ثم يَبعَثُ به فما يَعتَزِلُ منَّا امْرَأَةً)) وهي الدليل الخاص، وعلى هذا فلا تعارض بوجه من الوجوه بين الحديثين، لأنّ حديث أم سلمة يتعلق بالشعر والظفر والبشر، وحديث عائشة يتعلق بالجماع. أي: أنّ النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السّنة التّاسعة أمسك عن شعره وظفره وبشره، لما أهدى الهدايا إلى الكعبة مع أبي بكر إلا عن الجماع لم يمتنع عنه.

قال الطّحاوي بعدما ساق الحديث بلفظ «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ، ويُقِيمُ عِنْدَنا لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمّا يَجْتَنِبُهُ المحْرِمُ مِن أَهْلِهِ حَتّى يَرْجِعَ النّاسُ»:

---

٢٦ هو الحافظ المحدث الأكبر أَبُو سَعِيد عَبْد الرَّحْمَن بن مهدي بن حسان بن عَبْد الرحمن العنبري، البَصْرِيّ اللؤلؤي، مات سنة ثمان وتسعين ومئة بالصرة بعد يحي بن بن سعيد بأربعة أشهر، وهو ابْن ثلاث وستين سنة، رحمه الله تعالى.

٢٧ ـ هو الحافظ شيخ الأئمة والمحدثين أبو سعيد يحي بن سعيد بن فروخ االقطان التميمي البصري، مات سنة ثمان وتسعين ومئة، رحمه الله تعالى.

٢٨ ـ انظر ((التّمهيد))(١٧/٢٣٥) لإبن عبد البرّ.

فَكانَ فِي هَذا الحَدِيثِ القَصْدُ بِالَّذِي كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَجْتَنِبُهُ هُوَ ما كانَ يَجْتَنِبُهُ مِن أهْلُهُ مِمّا يَجِبُ عَلى المُحْرِمِ اجْتِنابُهُ مِن أهْلِهِ فِي إحْرامِهِ، لا ما سِواهُ مِن حَلْقِ شَعْرِهِ، ولا مِن قَصِّ أظْفارِهِ، وذَلِكَ -[١٤٢]- لا يَمْنَعُ ما فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي رَوَيْناهُ، ويَكُونُ تَصْحِيحُ ما رَوَيْناهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وما رَوَيْناهُ عَنْ عائِشَةَ: أنْ يَكُونَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَلى مَنعِ مَن أرادَ أنْ يُضَحِّيَ، ولَهُ ما يُضَحِّي، عَنْ حَلْقِ شَعْرِهِ، وقَصِّ أظْفارِهِ فِي أيّامِ العَشْرِ حَتّى يُضَحِّيَ، وحَدِيثُ عائِشَةَ عَلى الإطْلاقِ لِما سِوى قَصِّ الأظْفارِ، وحَلْقِ الشَّعْرِ، لَهُ مِن تِلْكَ الأيّامِ، وأنَّهُ فِيها بِخِلافِ ما المُحْرِمُ عَلَيْهِ فِي إحْرامِهِ فِي تِلْكَ الأشْياءِ كُلِّها، حَتّى تَتَّفِقَ هَذِهِ الآثارُ كُلُّها، ولا يُضادَّ بَعْضُها بَعْضًا. وقَدْ شَدَّ هَذا المَعْنى الَّذِي ذَهَبْنا إلَيْهِ فِي المَنعِ مِن قَصِّ الأظْفارِ، ومِن حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَن أرادَ أنْ يُضَحِّيَ مِمَّنْ لَهُ ما يُضَحِّي بِهِ فِي أيّامِ العَشْرِ ما قَدْ رُوِيَ عَنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُمْ كانُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.... فَهَذا هُوَ القَوْلُ عِنْدَنا فِي هَذا البابِ، وهُوَ خِلافُ ما يَقُولُهُ أبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وأصْحابُهُ، ومَا يَقُولُهُ مالِكٌ وأصْحابُهُ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ[٢٩].اهـ

وساند ابنُ التّركماني قولَ الطّحاوي وقوّاه فقال: في بعض طرق هذا الحديث ـ حديث عائشة ـ في الصحيح كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه إلى الكعبة فما يحرم عليه شئ مما حل للرّجل من أهله حتّى يرجع النّاس – فثبت بهذا أنّ الّذى كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من أهله، لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث أم سلمة – ثم لو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقى أمكن العمل بالحديثين فحديث أم سلمة يدل على أنّ إرادة التّضحية تمنع من الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على أنّ بعث الهدى غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع أنّ يكون ارادة التضحية غير مانعة[٣٠].

وقال الحافظ ابن قدامة:

وَمُقْتَضَى النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا يَرُدُّ الْقِيَاسَ وَيُبْطِلُهُ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ، وَهَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ الْخَاصُّ؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ لِوُجُوهٍ؛ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} [هود: ٨٨].

وَلِأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِيَفْعَلَهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ عَائِشَةَ تَعْلَمُ ظَاهِرًا مَا يُبَاشِرُهَا بِهِ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ دَائِمًا، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ، فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ نَادِرًا، كَقَصِّ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ، مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ فِي الْأَيَّامِ إلَّا مَرَّةً، فَالظَّاهِرُ

---

٢٩ ـ انظر ((شرح المشكل))(١٤/١٤١ـ١٤٣)

٣٠ ـ انظر ((الجوهر النقي))(٩/٢٦٦).

أَنَّهَا لَمْ تُرِدْهُ بِخَبَرِهَا، وَإِنْ احْتَمَلَ إِرَادَتَهَا إِيَّاهُ، فَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَاحْتِمَالُ تَخْصِيصِهِ قَرِيبٌ، فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ، وَخَبَرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ؛ وَلِأَنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ عَنْ فِعْلِهِ وَأُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْقَوْلُ يُقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خَاصًّا لَهُ[٣١].اهـ

وقال المحدث محمد آدم الأثيوبي رحمه الله تعالى:

هذا الذي حققه ابن قدامة رحمه الله تحقيق حسن جدّا. والحاصل أنّ أرجح الأقوال هو القول بتحريم الأخذ من الشعر والأظفار إذّا دخل عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحّي حتّى يضحّي[٣٢].

وأجابوا عن قول سعيد المسيب بما يلي:

قال ابن حزم: أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالِاطِّلَاءِ فِي الْعَشْرِ؛ فَالِاحْتِجَاجُ بِهِ بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ – :

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الَّتِي أَلْزَمَنَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فَهِيَ رِوَايَتُهُ وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ مِنْ الثِّقَاتِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ سَعِيدٍ خِلَافُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَهُوَ أَوْلَى بِسَعِيدٍ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَدْ يَتَأَوَّلُ سَعِيدٌ فِي الِاطِّلَاءِ أَنَّهُ بِخِلَافِ حُكْمِ سَائِرِ الشَّعْرِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إنَّمَا هُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ فَقَطْ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: كَمَا قُلْتُمْ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَعُ مَا رُوِيَ إلَّا لِمَا هُوَ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْهُ؛ فَالْأَوْلَى بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنْ أَصْحَابِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – خِلَافَ مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ عَنْ سَعِيدٍ، إذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِخِلَافِ مَا رَوَى – فَهَذَا اعْتِرَاضٌ أَوْلَى مِنْ اعْتِرَاضِكُمْ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي الِاطِّلَاءِ فِي الْعَشْرِ إنَّمَا أَرَادَ عَشْرَ الْمُحَرَّمِ لَا عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَإِلَّا فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ أَرَادَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؟ وَاسْمُ الْعَشْرِ يُطْلَقُ عَلَى عَشْرِ الْمُحَرَّمِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؟

وَسَادِسُهَا: أَنْ نَقُولَ: لَعَلَّ سَعِيدًا رَأَى ذَلِكَ لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَهَذَا صَحِيحٌ [٣٣].

وأما جوابهم عن قول عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه هو أنّه قول ضعيف لأنه قياس مع وجود النص.

قال الإمام ابن حزم:

---

٣١ . انظر ((المغني))(٩/٤٣٧).

٣٢ . انظر ((البحر المحيط الثجاج))(٣٣/٤٨٦).

٣٣ . انظر ((المحلى))(٦/٢٨).

لو صح القياس لكان هذا منه (عين الباطل لأنه) ليس إذا وجب ألا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب الشعر والظفر، فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر، وكذلك المعتكفة وهذِه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار، وما ذهب إليه صحت عن فتيا الصحابة ولا نعرف فيها مخالف لهم[٣٤].

وقال الحافظ ابن الملقن وغيره: القولُ بعدم الكراهة بعيد[٣٥].

✓ وذهب الدّاودي إلى أنّ أحد الحديثين ناسخ للآخر، ورده ابن التّين، والحافظ ابن حجر[٣٦].

وما ذكره الدّاودي لا يصحّ إلا إذا توفرت فيه شروط النّسخ، ومن هذه الشّروط لا يصار إلى النّسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الدّليلين، وهنا يمكن الجمع بوجوه المذكورة، ومنها أيضا:

١. ما قاله الإمام الأوزاعي: إذا اشترى أضحيته بعد ما دَخَلَ الْعَشْرُ فَإِنَّهُ يَكُفُّ عَنْ قَصِّ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَإِنِ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْعَشْرُ فَلَا بَأْسَ[٣٧].اهـ

٢. وقال الشّيخ عبد المحسن العباد: ولكن ذاك الحديث (حديث عائشة رضي الله عنها) عام في وقت الحج وفي غير وقت الحج إذا أرسل هديا، ولكن يخص منه ما جاء في هذا الحديث (حديث أمّ سلمة . رضي الله عنها) أي: إذا كان الإرسال في وقت الحج[٣٨].اهـ

هل من فدية على من وقع في هذه المحظورة ؟

الجواب: لا فدية ولا كفّارة على حلق شعره أو ظفره أو أخذ من بشره شيئا سواء فعله عمدا أو نسيانا أو خطئا، إلا الاستغفار والتّوبة إلى الله، وهذا إجماع، حكاه ابن قدامة[٣٩].

بداية ونهاية وقت الإمساك عن الشّعر والظفر والبشر:

بدايته: فيه أقوال:

---

٣٤ . انظر ((المحلى))(٦/٢٨).

٣٥ . انظر ((بدر المنير))(٩/٢٧٦).

٣٦ . انظر ((فتح الباري))(١٠/٢٣).

٣٧ . انظر ((التمهيد))(١٧/٢٣٥) لإبن عبد البرّ.

٣٨ . انظر ((شرح سنن أبي داود))(١١/٣٢٩).

٣٩ . انظر ((المغني))(٩/٤٣٧).

القول الأوّل: بدايته من غروب الشمس آخر يوم ذي القعدة، وأول ليلة من ليال عشر ذي الحجة.

القول الثّاني: لا يجب الإمساك إلا بعد الحصول على الضحية في عشر ذي الحجة، وإن وجدها قبل ذي الحجة لم يكن به بأس.

القول الثالث: يجب الإمساك إن وجدها قبل دخول العشر، وفي بقية إن وجدها بعد مرور بعض أيّام العشر[٤٠].

والأوّل هو الأرجح، لأن النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشرط شرطين وهما:

أ. دخول عشر ذي الحجة.

ب ـ إرادة التّضحية.

وقت انتهاء الإمساك:

وينتهي وقت الإمساك عند الشّروع في ذبح الأضحية، أو بعد الفراغ من ذبحها لقوله ﷺ: ((فَلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ، ولا مِن أظْفارِهِ شَيْئًا حَتّى يُضَحِّيَ)).

- إذا أخر المضحي أضحيته إلى اليوم الثاني من أيام العيد أو إلى بقية أيام التّشريق هل يمتدّ بتأخيره حكم الأخذ من الشّعر والظفر والبشر بنسبة للمضحى أم يجوز له الأخذ منها بعد دخول وقت التّضحية يوم العيد ولو أخر أضحيته إلى أيام التشريق:

الجواب: ظاهر قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ ((حتّى يُضحي)) يقتضي أنّه يمتدّ مدّة حكم الأخذ منها مع امتداد تأخير الذبح، وعلى هذا لا بد من حصول التّضحية بالذبح أو بغيره حقيقة.

وإن قلنا معنى قوله ((حتّى يضحي)) أيّ حتّى يدخل وقت التّضحية على هذا يجوز له الأخذ من الشّعر والظفر والبدن ولو لم يحصل الذّكاة، كما نقول أصبحنا إذا دخلنا وقت الصبح، وأمسينا إذا دخلنا وقت المساء، نفس الشيء يقال ضحّينا إذا دخلنا وقت التّضحية. وإن قسناه على الهدي يجوز له ذلك.

قال مجد الدّين ابن الأثير:

وفي رواية غيره (الشافعي) أردفه بالأمد وتعيين مدة المنع، وهو قوله: "حتى يضحي" وذلك زيادة في البيان، والأول استغنى بدلالة اللفظ عليه، لأن تقديم ذكر التّضحية وذكر دخول العشر يدل على أن الأمد: هو وقت التضحية وانقضاء العشر، ولأنه قال: "إذا دخل العشر" فكان حكم النهي مقترنًا بذكر العشر، وإذا تعلق حكم الشيء بأمد له منتهى؛ علم أن ذلك الحكم منتهاه منتهى ذلك الأمد، فلهذا إنّ رواية الباقين لما كان الحكم

٤٠ ـ انظر ((البيان والتحصيل))(١٧/٣١٥).

فيها معلقًا بغير ذكر العشر مطلقًا بهلال ذي الحجة، احتاج أن يصرح بقوله: "حتّى يضحي" لأنّ أوّل وقت التّضحية هو اليوم العاشر ثم إلى آخر أيّام التّشريق، فلو لم يتعرض إلى قوله: "حتّى يضحي" لكان الوقت يمتد إلى آخر الشّهر أو ما بعده[٤١].اهـ

والرّأي الأوّل هو: الأحوط، لاستحباب الخروج من الخلاف.

مَن كان لديه أكثر من أضحية

وإن كان لديه أكثر من أضحية زال الحكم وجاز له الأخذ من شعره وظفره وبشره بذكاة الأوّل منها لحصول المقصود والحكمة منها، وهذا إخراج على قاعدة أصولية هي: الحكم المعلق على المعنى الكليّ هل يكتفي فيه بأدنى المراتب لتحقق المسمى أم يجب الأخذ بالأعلى احتياطا.

حكم الإمساك عن الشّعر والظفر والبدن لمن لا يريد التّضحية

حكم إمساك عن الشّعر والظفر والبدن لمن لا يريد التّضحية فيه قولان:

القول الأوّل:

لا يشرع الإمساك لمن لا يريد التّضحية لأنّ الخطاب موجه إلى من يريد التضحية لا غيره، ولأنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم اشترط الإرادة في الحديث، وعلى هذا ما دام إرادة التّضحية غير حاصل يكون مشرعية الإمساك عن هذه الأشياء غير حاصل أيضا.

القول الثاني:

يشرع الإمساك عنها لمن لا يضحي أيضا، بل كره بعض العلماء حلق الصّبيان إذا دخل عشر ذي الحجة.

عن سُلَيْمَانَ بن طرخان التَّيْمِيُّ[٤٢] قال: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ[٤٣] يَكْرَهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَكْرَهَ أَنْ يَحْلِقَ الصِّبْيَانُ فِي الْعَشْرِ[٤٤].

---

٤١ انظر ((الشافي شرح مسند الشافعي))(٣/٥٦٠).

٤٢ . الحافظ أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي القيسي. قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير لونه. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة رحمه الله تعالى.

٤٣ هو الإمام الحافظ محمد بن سيرين الأنصاري البصري تابعي توفي سنة عشر ومائة.

٤٤ . انظر ((المحلى لإبن حزم))(٦/٢٨)، وذكره ابن حجر في ((المطالب العالية))(١٠/٤٤٨)، والبوصيري في ((إتحاف خيرة المهرة))(٥/٣١١)

حكم الإمساك عن هذه الأشياء لمن يضحى عنه غيره

وهل يتناول ويشمل الحديث مَن يضحى عنه أيضا أو لا يتناوله ؟

على ما أذكر فيه رأيان:

الرّأي الأوّل:

قيل يتناوله أيضا يستحب لمن يضحى عنه ألاّ يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشره شيئا، وهذا مذهب المالكية، وذكر نحوه سليمان بن عمر العجيلي[٤٥].

الرّأي الثّاني:

لا يتناوله ولا يشمله بل الحكم قاصر على المضحى فقط، واختار هذا القول الشّيخ ابن العثيمين[٤٦].

فائدة:

الشّعر المنهي عن أخذه يشمل أيّ شعر من شعور البدن سواء شعر الرّأس أو الشّارب أو الإبط أو العانة أو الصدر أو غيرها[٤٧].

ويستثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ أو قطع يد السّارق[٤٨]، أو نجاسة تحت الظفر لا يتحقق إزالته إلا بكسره.

وأما ما كانت إزالته مستحبة فعلى رأي الّذين قالوا بكراهة الأخذ يكون التّرك والأخذ مباحان.

وعلى رأي الّذين قالوا بتحريم الأخذ لا يجوز إزالة ما يستحب إزالته.

تنبيهات:

التّنبيه الأوّل:

الحكم يشمل جميع أيّام عشر ذي الحجة حتّى يومَ الجمعة، و الاجتماع في المحافل والحفلات.

التّنبيه الثّاني:

---

٤٥ . انظر ((حاشية الجمل))(٥/٢٥٢).

٤٦ . أحكام الأضحية، و((مجموع الفتاوى))(٢٥/١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)

٤٧ . انظر ((المجموع))(٨/٣٩٢)، و ((صحيح فقه السنة)) (٢/٣٧٧).

٤٨ . انظر ((حاشية الجمل))(٥/٥٢٥).

اتّفق الفقهاء على أنّ عدم الأخذ من الشّعر أو الظفر أو البشر خلال هذه الأيام ليس شرطا من شروط صحة الأضحية، فمن أخذ منها في هذه الأيام لا شيء عليه عند الأحناف والمالكية والشافعية، ولا كفّارة عليه، وعليه الإثم عند مَن قال بتحريم الأخذ.

التّنبيه الثالث:

مَن لم ينوي في بداية العشر أن يضحي فأخذ من شعره أو بشره ثم بدا له ذلك شرع له الإمساك من وقت نيته حتى يضحي، و لا شيء عليه، وكذلك من أدركه العشرُ هو عاجز إما لمسكنة أو ما وجد الأضحية، ثم تحصّل له القدرة عليها يشرع له الإمساك بعد القدرة.

حكمة مشروعية الإمساك عن الشّعر والظفر والبشر في هذه الأيام العشر:

قيل: الحكمة في ذلك التّشبه بالمحرم في الحج.

وقيل: يبقى المضحي كامل الأجزاء حتى يعتق جميع أعضائه من النار.

واستدل لذلك مَا يُرْوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَبِّرْ أُضْحِيَّتَكَ يُعْتِقِ الله بِكُل جُزْء مِنْهَا جزأ مِنْكَ مِنَ النَّارِ[٤٩].

هذا الحديث لا أصل له.

حكم تسريح المرأة شعرها وتصفيفها تزينا إذا دخل العشر وأرادت أن تضحي

حكم تسريح المرأة شعرها وتصفيفها تزينا إذا دخل العشر وأرادت أن تضحي:

لا بأس بنقض الشعر وتضفيرها بعد دخول عشر ذي الحجة لمن يريد أن يضحي، لأن المنهي عنه هو الأخذ منه تحليقا أو تقصيرا، والأفضل أن تنقض شعرها وتغسّلها وتنظفها وتكدها ثم تضفرها قبل حلول شهر ذي الحجة، ولا تمسّها أثناء العشر.

سئل فضيلة الشيخ ابن العثيمين رحمه الله تعالى:

ما حكم مشط الشعر في شهر ذي الحجة قبل ذبح الأضحية؟

---

٤٩ . لا أصل له: ذكره القراقي في ((الذخيرة))(١٤١/٤)، والرافعي في ((الشرح الكبير))(٩٠/١٢) قال ابن الصلاح: هذا حديث غير معروف، ولم نجد له سندا يثبت به، وقال الحافظ ابن الملقن في ((بدر المنير))(٢٧٦/٩): وَفِي «مُعْجم الطَّبَرَانِيّ» نَحوه من حَدِيث أبي دَاوُد النَّخعِيّ، عَن عبد الله بن حسن بن حسن، عَن أَبِيه، عَن جده مَرْفُوعا: «من ضحى طيبَة بهَا نَفسه محتسبًا بأضحيته كَانَت لَهُ حِجَابا من النَّار» وَأَبُو دَاوُد هَذَا كَذَّاب، قَالَ أَحْمد: كَانَ يضع الحَدِيث. ووافقه الحافظ في ((التلخيص))(٣٤٣/٤)

فأجاب بقوله: إذا دخلت عشر ذي الحجة وكان الإنسان يريد أن يضحي فإنه ينهى أن يأخذ من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئًا، لكن إذا احتاجت المرأة إلى المشط في هذه الأيام وهي تريد أن تضحي فلا حرج عليها أن تمشط رأسها، ولكن تكده برفق فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها؛ لأنّها لم تكد الشّعر من أجل أن يتساقط، ولكن من أجل إصلاحه، والتّساقط حصل بغير قصد[٥٠].

وختاما بعدما قمتُ بتنقيب الكتب وأقوال العلماء لاح لي وظهر عندي أنّ القول بتحريم أخذ شيء من الشّعر والظُفْرِ والبشر هو القول الرّاجح، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منّي ومنكم عباداتنا، وأسأله التّوفيق والسّداد وطول العمر وحسن الخاتمة لي ولأقربائي ولجميع المسلمين ن وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٥٠ . انظر ((مجموع الفتاوى))(١٤٦/٢٥).